

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/39  
15 June 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السادسة والأربعون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين  
التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

ما يترتب على الأنشطة الإنسانية من آثار  
على التمتع بحقوق الإنسان

وثيقة تمهيدية إضافية مقدمة من السيدة كلير بالي عن  
مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات  
الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان، مع مراعاة مبدأ  
عدم التدخل

### مقدمة

١- أعدت هذه الوثيقة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤ الذي دعا اللجنة الفرعية إلى الاهتمام على النحو الواجب بالتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان وبمقررها ١٠٢/١٩٩٤ الذي رجحت فيه من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إلى اللجنة بشأن الدراسات وما يتصل بها من جهود تضطلع بها اللجنة الفرعية "أخذة بعين الاعتبار الواجب أية ورقات عمل قد يرغب الخبراء في إعدادها دون أن تترقب على ذلك آثار مالية". وفي هذه الوثيقة تفصيل للأفكار التي وردت في الوثيقة التمهيدية السابقة المتعلقة بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1993/39) التي أدت، مع عدة مناقشات في اللجنة الفرعية، إلى إصدار قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه بإجراء الدراسة المقترحة في تلك الوثيقة. وينبغي الرجوع إلى الوثيقة التمهيدية السابقة فيما يتعلق بالمسائل والأحداث التي وقعت قبل منتصف عام ١٩٩٣ والتي أظهرت ضرورة وضع دراسة شاملة عن دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وإعمال حقوق الإنسان.

٢- ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي المسؤولة في نهاية الأمر عن التطورات العديدة في هذه المجالات، وكانت الجمعية العامة تؤدي دور المبادرة النشطة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (انظر، مثلاً، القرارين ١٢١/٢٤ و ١٠٢/٤٥)، فإن تقديم المعلومات العلمية عن الممارسات الحديثة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، مع الربط بين أنشطة متباينة ظاهرياً، سيكون مفيداً لهذه الدول. كذلك، لا بد من نظرة شاملة للتأثير الذي ينتج من تطور الوظائف التي تؤديها في هذه المجالات هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المرخص لها من الأمم المتحدة، لأن ممارسة هذه الوظائف يؤثر بلا شك على الخصائص والقدرات الأساسية للأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية المسؤولة في وقت واحد عن حفظ السلم الدولي، وتطوير العلاقات الودية القائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، وعن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وعن تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه. ومن شأن هذه الدراسة أن تكمل العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة (انظر القرار ٣٦/٤٨). كما أن دراسة مستقلة تجريها اللجنة الفرعية ستتيح لجميع الدول الأعضاء - وليس للدول التي تنعم بإدارات قانونية وإدارات بحوث واسعة فقط - العلم بالنظريات الأكاديمية الآخذة في الشيوع والتي تترجم فعلاً في وقت لاحق إلى ممارسات من جانب بعض الدول، دون أن يكون المجتمع العالمي ككل في وضع يسمح له بتقدير آثارها. ومن مزايا مثل هذه الدراسة أيضاً أنها ستوضع منفصلة عن بيروقراطية الأمم المتحدة، التي قد يتبين في الواقع أن قدرتها في التأثير على أعمال الأمم المتحدة هي قضية في حد ذاتها، لما حازته تطورات كثيرة في الميادين الإنسانية والميادين التطبيقية من تشجيع من جانب أمانة ذات كفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان. وسيكون عرض الحجج المتنافسة، التي تستخدم في تفسير السلطة التي خولها الميثاق أو في تفسير أعمال مقترحة معينة،

إما بالتأييد أو المعارضة، عرضا سهلا على الدول أمرا مفيدا لها عندما تتخذ مواقفها في المسائل الرئيسية، التي قد تنشأ في الجمعية العامة، عن مدى تأثير تطور الأنشطة والمساعدات الانسانية للأمم المتحدة وإعمال حقوق الإنسان على طابع الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة والسلطات المناسبة لها. وكثيرا ما أعلن أعضاء اللجنة الفرعية أن المعلومات هي مصدر قوة.

٢- واللجنة الفرعية هي المكان المناسب لبدء مثل هذه الدراسة والمضي فيها، بما تتطلبه من خبرة في الجوانب النظرية والعملية لحقوق الإنسان، والقانون الانساني، وقانون اللاجئين، وقانون الأمم المتحدة والقانون الدولي بوجه عام. وبالتحديد، يلزم استخلاص وتقييم الآثار المترتبة على المادتين ١ و ٢ من الميثاق (مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) وعلى المادتين ٥٥ و ٥٦ منه (مسؤولية المنظمة والدول الأعضاء فيها عن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والامتنال لها)، وعلى تطور ممارسة الأمم المتحدة وممارسة الدول منذ انشاء الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥. فلقد اشتركت اللجنة الفرعية في دراسة أسباب انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع تصاعدها، والأعمال الوقائية (لاسيما فيما يتعلق بالأقليات العرقية، ومنع الترحيل القسري للسكان وتدفقات السكان)، وضرورة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمسائل المتصلة بالأمن (سواء فيما يتعلق بعدم كفاية الرقابة على عرض الأسلحة أو على استخدام أسلحة التدمير الشامل)، والمعايير الانسانية الدنيا في حالات العنف الداخلي (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55)، وفي حقوق الإنسان والقانون الانساني في أوقات المنازعات المسلحة. بل إن لجنة حقوق الإنسان دعت اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٠ الى مواصلة دراسة هذه المسائل الأخيرة بغية التقدم بمقترحات الى اللجنة لمواصلة العمل على تحسين احترام هذه القواعد (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٦). كذلك، درست اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٢ الرابطة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/18).

٤- واهتمت لجنة حقوق الإنسان أيضا بالمسائل الأمنية في مناقشاتها، وقدمت توصيات في الحالات التي وقعت فيها نزاعات مسلحة، سواء دولية أو داخلية، مستندة في ذلك الى القانون الانساني<sup>(١)</sup>. ومن الواضح أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تؤثر على السلم الدولي، وأن الاخلال بالسلم يؤدي الى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بل والى خرق القانون الانساني في كثير من الحالات. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن، الى جانب واجبه بحسب المادة ٢٤ (٢) من الميثاق بالعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أن يهتم بمسائل حقوق الإنسان والقانون الانساني. وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان، في أحدث قرار لها، وهو القرار د-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي اعتمدته بدون تصويت في دورتها الاستثنائية الثالثة المعنية برواندا، بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن بتوسيع ولاية عملية حفظ السلم في رواندا بموجب القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لتشمل مسؤولية الاسهام في أمن وحماية المشردين بطرق يكون منها "انشاء مناطق انسانية آمنة" وتوفير الأمن اللازم لعملية الاغاثة الانسانية. وأكدت اللجنة أيضا أن المجتمع الدولي سيبدل قصارى جهده

لتقديم الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الانسان أو للقانون الانساني الدولي للمحاكمة. كذلك، رجحت اللجنة من المفوض السامي لحقوق الانسان أن يخطو الخطوات اللازمة لكي تكون جهود الأمم المتحدة المقبلة من أجل حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي لحقوق الانسان. وليس من شأن أي دراسة تقوم بها اللجنة الفرعية، وتحتوي على معلومات وتحليل للمسائل المتعلقة بحقوق الانسان والمسائل الانسانية، بما في ذلك التفكير في الأعمال الممكنة من جانب الهيئات التابعة للأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها، أن تعرقل بأي حال من الأحوال اختصاص الهيئات التنفيذية في الأمم المتحدة، إلا إذا كان هذا التفكير سيؤثر على رأي الأعضاء في سياسات معينة فيما بعد.

٥- ولا مفر من أن تتداخل اهتمامات الهيئات أو المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب الميثاق عندما تعالج هذه الهيئات أسباب انتهاكات حقوق الانسان والتدابير الوقائية. فمثلا، توسعت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة غير رسمية لكي لا تتناول مشاكل اللاجئين فحسب ولكن لكي تنظر في أسباب هذه المشاكل، وانتهاكات حقوق الانسان، وحل المنازعات<sup>(٢)</sup>. مع توسيع نطاقها عن طريق تأييد الجمعية العامة لتقارير المفوضة السامية ومساعدتها الحميدة. كذلك، رحب قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٧ بالأنشطة المتعلقة بالمشردين وب حمايتهم داخل حدود بلدانهم الأصلية. ويتضح هذا التداخل بين المؤسسات بصفة خاصة في الدراسة الشاملة التي أعدها ممثل الأمين العام المعني بقضايا حقوق الانسان في حالة المشردين داخليا (E/CN.4/1993/35، المرفق).

٦- وحدث تداخل مماثل في العمل بسلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ السلم الدائم أو بمنح ولايات مختلطة تشمل حفظ السلم وصنع السلم، وبناء السلام، الى جانب ولايات انسانية، وهي تطورات ورد وصفها في الوثيقة المعنونة "خطة للسلام" <sup>(٣)</sup>. واعترف مجلس الأمن نفسه بالترايط، وذكر في بيان القمة الذي أصدره في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية يمكن أن تؤدي الى تهديدات للسلم الدولي. ومن الأدوار الانسانية الهامة التي يضطلع بها مجلس الأمن مباشرة لسلطته في منح ولايات "اعادة السلام". ويمكن اعتبار مثل هذه المباشرة جانبا جديدا من سلطات المجلس في تسوية المنازعات. ففي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومع تسوية المنازعات التي دامت طويلا، مثل المنازعات في كمبوديا وناميبيا والسلفادور، منح المجلس، بموافقة الدول أو الأطراف المعنية، ولايات مختلطة متنوعة، تشمل كلا من المسائل الأمنية والأعمال الانسانية، مع آثار تتجاوز بكثير مسائل "الأمن" بمعناها التقليدي. واشتركت وكالات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في العمل معا في الميدان. واحتاجت هذه الولايات المختلطة الى قوات ومراقبين واداريين من الأمم المتحدة للمساعدة في الانتقال الى الأنظمة الديمقراطية الجديدة، أو لمراقبة الانتخابات، أو تنظيمها أو لاقامة القانون والنظام وانفاذهما (ولكن دون انشاء آليات قضائية بعد) ولمعالجة المشاكل الضخمة في اعادة توطين اللاجئين

والمشردين العائدين الى أوطانهم. وفي مثل هذه الحالات، يكون احتمال تنازع الجوانب السياسية والانسانية في الولايات مع الأهداف الطويلة الأجل والقصيرة الأجل احتمالا كبيرا. فمثلا، من التهم الموجهة الى ادارة الأمم المتحدة في كمبوديا انتقالها السريع الى الديمقراطية بعد توقف المواجهة بدلا من إعمال حقوق الانسان وغض النظر عن انتهاكها<sup>(٤)</sup>.

٧- واحتاج التوسع من حفظ السلم التقليدي (عن طريق التحقق وبوضع قوات محايدة بين الطرفين بموافقة الدولة المضيفة) ثم الى الإذن باستخدام القوة (كما تبين لأول مرة في ناميبيا في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ضد المتسللين التابعين للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية)، ثم الى الإذن بحرب شاملة ضد العراق بعد قيامه بغزو الكويت، ثم الى استخدام القوة المسلحة بقدر أقل ولكنه كبير مع ذلك في المنازعات المسلحة الداخلية والدولية في الصومال وفي البوسنة والهرسك، الى تغييرات في قواعد اشتراك الأمم المتحدة كما أنه أثار مسائل بشأن سريان القانون الانساني على قوات الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>. ونوجه خاص بشأن درجة القوة المسموح باستخدامها، وشرط التناسب<sup>(٦)</sup>، وبشأن منع الاستخدام العشوائي للقوة التي ترتب آثارا على السكان المدنيين، وسريان القانون الانساني لحماية موظفي الأمم المتحدة في النزاع أو لدى وقوعهم في الأسر، ومراعاة حقوق الانسان من جانب أفراد قوات الأمم المتحدة أو أي ادارة تابعة لها<sup>(٧)</sup>.

٨- ويتضح أن هذه المسائل ربما تثير صعوبات في التوفيق بين ولاية مجلس الأمن لتسوية المنازعات الأمنية والمنازعات السياسية وواجبه بموجب المادة ٢٤(٢) من الميثاق في العمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويمكن القول بأن المادتين ١ و٢ من الميثاق تقتضيان من المجلس أن يحترم حقوق الإنسان، وأن يعمل بما يتفق مع القانون الدولي (أي بما في ذلك القانون العرفي الانساني)<sup>(٨)</sup>، وأن يتعاون في حل المشاكل ذات الطابع الانساني. ومن الناحية العملية ستوجد خيارات صعبة دائما بين القيم وأستراتيجية كل منها عندما يأذن مجلس الأمن بحفظ السلام - وهي عملية إنسانية في حد ذاتها - لأن النزاعات المسلحة تؤدي الى انتهاكات لحقوق الإنسان والى تدفق المشردين واللاجئين. واستخدام القوة له آثار سياسية قد تتعارض مع الأهداف الإنسانية من العملية. فاستخدام القوة، مثلا، لحماية الأشخاص أو في الدفاع الشرعي عن قوات الأمم المتحدة يتضمن مواجهة مباشرة مع قوات مسلحة أو عصابات أخرى ويؤدي مثل هذا الدور الحمائي الى استبعاد مفهوم حياد قوات الأمم المتحدة وعدم انحيازها. كما أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لحماية "المناطق الآمنة" والمدن المحاصرة يعني أن قوات الأمم المتحدة لن تعتبر محايدة

٩- وبالمثل، يعني قيام الأمم المتحدة بتقديم تقارير عن الجرائم التي يدعى ارتكابها ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية إزدیاد صعوبة وظيفتها السياسية في التفاوض من أجل التسوية. فعندما تسعى الأمم المتحدة الى التسوية، بدلا من مشاهدة استمرار العنف أو إزدیاده سوءا، يتعين على مفاوضيها عمليا التعامل مع أشخاص ممن تنسب اليهم مسؤولية عن مثل هذه الجرائم، وسيميل المفاوضون الى تجاهل

الانتهاكات، والسماح عمليا بعدم توقيع العقاب، مما يعتبر في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان. وكان مجلس الأمن يسمح دائما، كركن من أركان حفظ السلام، بتشجيع عملية التفاوض في نفس الوقت - عادة عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام (التي تنطوي في حد ذاتها كثيرا على ركن إنساني رئيسي، يكون متفقا عليه بين الطرفين).

١٠- ومتى اقترح الأمين العام أو المفاوضون المقبولون من الأطراف المعنية حلولاً توفيقية لإنهاء نزاعات معينة، قد يلزم الاختيار بين إعادة السلم ومراعاة حقوق الإنسان. فأى تسوية في البوسنة والهرسك أو في كرواتيا، تسخى الشرعية على "التطهير العرقي"، والتمييز العرقي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وثمار العدوان المقتنع من دولة مجاورة ستكون، عند تأييدها من جانب مجلس الأمن، مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وللأهداف التي تسعى المادة ٥٦ الى بلوغها بالعمل المشترك والمنفرد من جانب الدول بالتعاون مع المنظمة<sup>(٩)</sup>. والواقع أن مجلس الأمن، في قراره ٨٢٠ (١٩٩٢)، أثنى على خطة السلم في البوسنة والهرسك ودعا الطرف الصربي في البوسنة الى قبول خطة السلم بالكامل. وفي نفس الوقت، أيد هذا القرار (الفقرة ٧) المبدأ الذي يقضي بأن لجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة بسلام الى ديارهم وذكر أنه ينبغي مساعدتهم على تحقيق ذلك.

١١- ومن دواعي الأسف مقارنة هذا القرار بقرارات أخرى لم تنفذ في العمل مثل قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وقرار مجلس الأمن ٢٦٥ (١٩٧٤) بشأن قبرص اللذين دعيا الى اتخاذ تدابير عاجلة للسماح للاجئين الذين يرغبون في العودة الى ديارهم بالعودة اليها في أمان.

١٢- وحدث تطور هام آخر في مجال تتشابك فيه الولايات الأمنية والإنسانية لمجلس الأمن مع سلطة الدول التي أكدها الميثاق في احتفاظها بسيادتها وبالأثار العادية المترتبة على هذه السيادة (مثل السلطة القضائية فيما يتعلق بالأحداث الداخلية) ما لم يطرأ عليها تغيير باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، أي بتنقيحها أو بعقد اتفاق بشأنها. فلقد قرر المجلس أن إرتكاب الأعمال الوحشية في يوغوسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم وأنشأ بناءً على ذلك آلية لملاحقة ومحاكمة الأفراد الذين يدعى إرتكابهم لجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح أمام محكمة جنائية دولية. واعتبر المجلس إنشاء هذه المحكمة مساهمة في إعادة السلم، ولكن يمكن التساؤل عما إذا كان الميثاق قد منح المجلس سلطة إنشاء محاكم قضائية<sup>(١٠)</sup> وما إذا كان يجوز للمجلس أن يعالج المسائل المتعلقة بالمسؤولية الفردية<sup>(١١)</sup>.

١٣- وقد تتعارض الإجراءات الوقائية المسبقة، والردع، والتدابير المضادة لإعادة السلم أو للحفاظ عليه، وتدابير الجبر مع ولايات أخرى للأمم المتحدة، لا سيما مساواة الدول في السيادة، وتقرير المصير (لشعوبها)، والحقوق القانونية التي تحميها المواد ١ (٢) و ٢ (١) و ٧ (٢) من الميثاق، كلها مسموح بها ما لم تقيد بالاستثناء

المنصوص عليه في المادة ٢(٧). وينبغي لمجلس الأمن، بموجب المادة ٢٤(٢)، لدى تأديته لواجباته، أن يعمل وفقا لهذه الولايات، لأنها جزء من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويمكن القول إن رسم الحدود بين العراق والكويت (بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٢(١٩٩١)) مخالف لقاعدة القانون الدولي التي تقضي بأن رسم الحدود بين الدول يكون بموجب معاهدات فيما بينها أو بموجب قرارات تصدر من هيئات تحكيم مشككة بالاتفاق فيما بينها. والأهم من ذلك، من زاوية حقوق الإنسان، إخضاع العراق (بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)) لألية تعويضية، بلجنة تعويضات تتألف من ١٥ عضوا من أعضاء مجلس الأمن، وفرض الحراسة على المورد الطبيعى الرئيسى للعراق مع تخصيصه لدفع تعويضات لأشخاص خلاف الأشخاص الذين تحددهم العراق. فهذا يخالف هذا حق الشعب العراقى فى التمتع بحرية بثروته الطبيعية. كما يخالف أيضا المادة ١(٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تنص على أنه "لا يجوز فى أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

١٤- وهناك تعارض أيضا بين الولايات أو الوظائف والواجبات داخل نفس الهيئة. فبينما يملك مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ سلطة فرض تدابير تؤدي الى قطع العلاقات الاقتصادية (الجزاءات أو الحظر)<sup>(١٢)</sup>، فإنه يملك أيضا بموجب المادة ١ من الميثاق سلطة تعزيز احترام حقوق الإنسان (بما فى ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية)، وحل المشاكل ذات الطابع الإنسانى، وتسوية المنازعات الدولية وفقا للقانون الدولى الذى يشمل القانون الإنسانى. وكان للجزاءات التى أوقعها المجلس تأثير على السكان المدنيين بدون تمييز. وكانت هذه المسألة من المسائل التى اتخذت اللجنة الفرعية مقررين بشأنها فى عامى ١٩٩٠ و ١٩٩١، حيث أعربت عن قلقها منذ مدة طويلة بشأن "الحق فى الغذاء" وناشدت جميع المشتركين فى فرض عقوبات على العراق عدم منع تسليم الأغذية والأدوية الضرورية اليه (المقرر ١٠٩/١٩٩٠) واتخاذ تدابير عاجلة لمنع وفاة الآلاف من الأبرياء، ولا سيما الأطفال (المقرر ١٠٨/١٩٩١). وعلى الرغم من النص فى أنظمة العقوبات على استثناءات إنسانية تسمح، تحت إشراف لجنة العقوبات، بتسليم المواد الغذائية، واللوازم الطبية، والوقود اللازم للطهي والتدفئة، والمواد الأساسية للاحتياجات المدنية، فلقد أبلغت المنظمات الإنسانية عن التسبب فى معاناة الشعب مما أدى الى الجوع وسوء التغذية ووفاة أعداد كبيرة من الضعفاء (الأطفال والمسنين). ويمكن القول بأن لجنة العقوبات لا تملك المعلومات المناسبة للعمل فورا على وقف تنفيذ العقوبات عند التسبب فى معاناة بغير مقتضى نتيجة لفرض حظر على سلع معينة<sup>(١٣)</sup>. وكان التأثير الذى أحدثته العقوبات فى سكان دول أطراف ثالثة غير مشتركة فى أي نزاع أقل خطورة ولكنه مع ذلك على قدر كبير من الجسامه.

١٥- وكشف ذلك عن عدم كفاية المادة ٥٠ من الميثاق كإجراء وقائي من أعمال مجلس الأمن. فالواقع أنه "لوحظ شيء من التناقض فى أعمال الأمم المتحدة: فهي تفرض حظرا من جهة وتضع الطرائق لتقديم مساعدة لضحايا هذه الإجراءات من جهة أخرى"<sup>(١٤)</sup>.

١٦- ولم تضع الأمم المتحدة معايير للاسترشاد بها لدى اتخاذ القرارات والاختيار، في حالات التنازع، بين الواجبات والوظائف والحقوق والقيم. واقترح الممارسون ذوو الخبرة في شؤون اللاجئين والعلاقات الدولية والخبراء في حقوق الإنسان والميادين الأخلاقية خطوطاً توجيهية عملية للمساعدة في اتخاذ القرارات الصعبة. وقبل ذلك بزمان طويل كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وضعت، وفقاً لأنظمتها الأساسية، مبادئ لهذه الأغراض ولضمان حيادها. وبتأثير هذه المبادئ، وضعت في عام ١٩٩٢ "مبادئ الحيطة أثناء العمل الإنساني في النزاعات المسلحة" كتواعد ينبغي أن تسعى المؤسسات الإنسانية الدولية والممارسون إلى تطبيقها<sup>(٥)</sup>. ووضعت مبادئ مماثلة في عام ١٩٩٤ وهي "معايير موهوك للمساعدة الإنسانية في الطوارئ المعقدة"، وأضافت معيار "التمكين" إلى المعايير المقترحة السابقة "الإنسانية، والنزاهة، والحياد، والاستقلال"<sup>(٦)</sup>. ويستدعي الأمر وضع مبادئ قانونية قريبة من معايير الحيطة هذه لمساعدة الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات. وهذه المبادئ موجودة ضمننا في القانون الإنساني وفي مبادئ القانون الدولي العامة، لا سيما مبدأ الإنسانية، الذي يكمن وراء حقوق الإنسان والقانون الإنساني على السواء<sup>(٧)</sup>. ومن المبادئ القانونية المفترضة الأخرى مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة<sup>(٨)</sup>.

١٧- وكان مبدأ تحديد استخدام القوة بأدنى حد واحداً من المبادئ المعترف بها منذ مدة طويلة في قواعد الأمم المتحدة في حالات الاشتباك. ومن المبادئ الأخرى مبادئ العالمية، والنزاهة، وعدم الانتقاء في تطبيق معايير حقوق الإنسان - وهي مبادئ تؤكدت من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٢. وتعتبر مبادئ عدم التمييز، والحياد، والاستقلال (ولكل منها دلالة مختلفة)، والاتساق، وعدم الرجعية، والعدالة الإجرائية، والمعقولية من المبادئ القانونية الضمنية في مجموع القانون الدولي. ولا بد من التأكيد على أن المبادئ القانونية لا تملي الوصول إلى قرارات بعينها: فكل ما تفعله هو التشجيع على الاتساق وعلى التنبيه وذلك باسترعاء نظر المسؤولين إلى الاعتبارات المجدية. كما أن الاتفاق مع المبادئ - بمعنى إيلاء الاعتبار الواجب لها - يتميز بأنه يحافظ على صورة الشرعية. فعندما يرى الناس، بهذا المعنى من الشرعية، أن الهيئات التي تتخذ القرارات تعمل وفقاً لإجراء ومعايير معروفة فإن قراراتها ستكون غالباً مقبولة وفعالة. ومن جهة أخرى، فإن ما لا تستطيع المبادئ، والخطوط التوجيهية، والمعايير، وما إلى ذلك أن تفعله هو تقديم نظرية متناسقة عن التدخل الإنساني، مثلاً، بحيث تكون قابلة للتطبيق في كل الحالات. وهي لا تستطيع أيضاً أن تكون المحك الذي يحدد وقت التدخل وكيفية التدخل أو يحدد الإجراءات التفصيلية في أي مجموعة معينة من الظروف.

١٨- ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه ليست هناك حجة قانونية قالت بوجود التزام اتخاذ إجراءات إنسانية بالقوة. ويدعو والواجب القانوني إلى النظر، وفقاً للأصول القانونية، فيما إذا كانت هذه الإجراءات مناسبة وهل من المحتمل أن تكون فعالة. أما اتخاذ قرارات أو عدم اتخاذها فيأتي بعد ذلك، تبعاً للظروف، ولكن



لن يكون هناك ما يبرر نقدها بسبب وجود أعمال تمييزية يبدو عليها التعسف ولا تقوم صراحة على المعايير المعترف بها.

١٩- وهناك نهج مماثل بصفة عامة يشير الى مجموعة الشروط التي ينبغي استيفاؤها قبل أن يصبح "حق التدخل الانساني" قابلاً للتطبيق، وهي تتضمن خطوطاً توجيهية للتدخل، وقد وردت في دراسة مفيدة من إعداد فريق من المسؤولين الاستراليين، برئاسة وزير الخارجية<sup>(١٩)</sup>. وهناك نهج مماثل اعتمد على القانون العرفي وعلى التطورات الحديثة في مبادئ تقديم المعونة الانسانية، وهو الذي اتبعته "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الانسانية ١٩٩٢" التي اعتمدها مجلس ادارة المعهد الدولي للقانون الانساني.

٢٠- وكان أكثر التطورات مثارا للجدل دور مجلس الأمن، الذي ظهر بسرعة، في الإذن لقوات حفظ السلام بتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة بضمان تسليم المعونات بطريقة آمنة وحماية السكان المدنيين المهددين، مع بلوغ هذا العمل ذروته باستخدام القوة الجماعية. وبدأ هذا الدور في عام ١٩٩١ عندما قرر مجلس الأمن، في قراره ٦٨٨، أن القمع الذي تمارسه العراق على الأكراد، وهم من مواطني العراق في أرض العراق، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وأعطى تدفق اللاجئين الأكراد تجاه الحدود التركية صدى لهذا القول. بيد أنه أنشئت، بغير موافقة العراق، مساحات آمنة في هذه المنطقة<sup>(٢٠)</sup>، وساعدت هذه المساحات الآمنة على تمتع هذه المنطقة بعد ذلك بالحكم الذاتي. وأصر هذا القرار أيضا على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق.

٢١- ومن التطورات الأخرى في العمل بغير موافقة الدولة المعنية استمرار تمركز قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في كرواتيا بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٢ (١٩٩٢) دون تجديد الموافقة الأولية. وصدرت منذ ذلك الحين، بموجب الفصل السابع من الميثاق، عدة قرارات إلزامية، تخص الدول الجديدة المختلفة التي تكونت من يوغوسلافيا السابقة والتي اشتركت في النزاع الدائر على أراضي هذه الأخيرة، بيد أن هذه التطورات كانت في اطار المفاهيم التقليدية، لأن الدول المتجاوزة كانت تهدد السلم سرا أو علنا.

٢٢- وأخيرا، في الصومال، حيث انهارت الحكومة نتيجة للحرب الأهلية المستمرة بين الفصائل المسلحة، أذن قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)، بعد إغرابه عن فزعه الشديد لانتهاك القانون الانساني على نطاق واسع وعن جزعه لعرقلة وصول الامدادات الانسانية الى أماكنها، بانتشار قوات الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة. بيد أن سابقة الصومال لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا في التدخلات الانسانية المقبلة لأن البلد لم يكن فيه حكومة عاملة. والواقع أن الحجة كانت هي "انهيار الدولة" وعدم قدرتها على التعبير عن موافقتها أو عدم موافقتها.

٢٣- ويوجز التعليق الذي ورد في "خطة للسلام" هذه التطورات بعبارة لها مغزاها بقوله إن هذه العمليات قد حدثت "حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية".

٢٤- وكانت الممارسة الحديثة في مجلس الأمن، أي عدم اشتراط موافقة الدولة أو افتراض موافقتها على التدخل الجماعي من جانب الأمم المتحدة بموجب سلطة مجلس الأمن، سببا في اثاره عدة تساؤلات عن نطاق المادة ٧٢ (٧) (سلطة الدول بموجب الميثاق في الاحتفاظ بالاختصاص المطلق في الشؤون التي تكون من صميم سلطاتها الداخلي في غير الحالات التي تتخذ فيها اجراءات بموجب الفصل السابع).

٢٥- وحدث انفجار بحثي في مشروعية التدخل الإنساني الجماعي<sup>(٢١)</sup> وأحياء الحجة القائلة بأن آحاد الدول أو مجموعات الدول لا تملك فقط الحق في اتخاذ تدابير قسرية للدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وضرورة ابلاغ المجلس بذلك، ولكنها تملك أيضا حقوقا فردية كدول للاشتراك في عمليات التدخل الإنساني<sup>(٢٢)</sup>.

٢٦- وكان أكثر الآراء توسعا في التدخل الإنساني (أو التدخل بعد انتهاك كبير لحقوق الإنسان) هو الرأي الذي عرضه الفقهاء الأمريكيون<sup>(٢٣)</sup>. فيعيد البروفسور رايزمان تفسير المادة ٧٢ (٤) من الميثاق التي تمنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي ليستبعد منها المساعدة بالقوة على تقرير المصير (وهو تفسير يتفق مع المساعدة السابقة للاطاحة بالأنظمة الاستعمارية ولم يكن يحتل موقعا في تفكير الفقه عند الموافقة على الميثاق ولكنه نشأ بعد ذلك) أو للبقاء على النظام العالمي. ويستخدم البروفسور رايزمان أيضا مفاهيم الفكر السياسي ويرى أن "السيادة" تكون "شعبية" وليست سيادة تخص "الدولة" في التطور الجاري الآن في مفهوم تقرير المصير. وعلى هذا الأساس، يكون التدخل مشروعاً، حتى اذا كانت تدفقات اللاجئين من جزيرة هايتي لا تشكل تهديدا للسلام، لأن حق شعب هايتي في تقرير المصير انتهك بانقلاب عسكري<sup>(٢٤)</sup>.

٢٧- وفي مقابل هذا قد يكون لمفهوم حق تقرير المصير الواسع أثر منع التدخل أو جعله غير صحيح. فيمكن القول بأن الحق في تقرير المصير يشمل حق الشعب في البقاء على حاله فوق أرضه وان ذلك يتطلب أن يكون للشعب والدولة الحق في الدفاع عن النفس. ويمكن القول بالتأكيد بأن هذا الحق خارج عن المادة ٥١ التي تسمح بالدفاع عن النفس "الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي" - وهذه عبارة موضوعية يستنتج منها أن حق الدفاع عن النفس يظل قائما اذا كانت التدابير التي اتخذت غير كافية. وربما يمكن القول بأن الاستمرار في تطبيق الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن (بالقرار ٧١٢ (١٩٩١)) على يوغوسلافيا السابقة، هو انتهاك لحق البوسنة والهرسك في تقرير المصير. ورغم اثاره هذه النقطة فإن محكمة العدل الدولية لم تتناولها في الأمر الذي أصدرته بعد طلب

البوسنة اتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك لأن المحكمة حددت لنفسها حدود دراسة التدابير ومبرراتها ضمن نطاق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٢٥)</sup>.

٢٨- وهناك أسلوب آخر حاول أن يضعه السيد دينغ ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا: فهو يقترح وضع قاعدة دولية تنص على أن "أي حكومة لا توفر الحقوق الأساسية الأولية لقطاعات كبيرة من سكانها يمكن أن يقال أنها قد تنازلت عن السيادة ويمكن أن يقال إن المجتمع الدولي عليه واجب اعادتها في مثل هذه الظروف"<sup>(٢٦)</sup>. أي أن السيادة ستكون قد "انهارت" بسبب عدم قدرة الحكومة على منع الانتهاكات الجسيمة. فإذا تدخل المجتمع الدولي لإعادة الحكم الذاتي الديمقراطي يكون السؤال هو إلى أي مدى يمكن أن يذهب المجتمع الدولي؟ وهل له أن يقيم حكومة مؤقتة أو هل له أن يضع دستورا؟ لقد ظن مجلس الأمن أن من المناسب اتخاذ مثل هذه الخطوات في الصومال بتشجيع مختلف الفصائل على الاتفاق على تلك المسائل. ولكن إذا لم يكن هناك اتفاق فهل يكتفي مجلس الأمن بإعادة النظام مؤقتا ثم يسحب القوات التي كان قد رخص لها، مما يعني عودة انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية مرة أخرى<sup>(٢٧)</sup>؟

٢٩- وهناك رأي آخر متشدد عن الحق في التدخل الإنساني، ولكنه يستبعد استخدام القوة، وقد اقترحه المفكرون الانسانيون الفرنسيون<sup>(٢٨)</sup>. فهم يقولون إن للدول حقا لا قيد عليه في الوصول بحرية إلى الضحايا من أجل حماية الأرواح. ولا شك في أن الجمعية العامة في سلسلة من القرارات (بدءا بالقرار ١٣١/٤٣ (١٩٨٨) قد أعلنت عن قلقها من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية وأوضاع الطوارئ وأكدت أهمية المساعدة الإنسانية. كما أنها أوصت الدول القريبة بتسهيل مثل هذه المعونة ودعت إلى التعاون (القرار ١٠٢/٤٥). ولكن هذا ليس اعترافا من الجمعية العامة بمثل هذا الحق<sup>(٢٩)</sup>. بيد أن الجمعية رحبت باتخاذ عمل منسق لفتح ممرات اغاثة مؤقتة من أجل توزيع معونات الطوارئ (القرار ١٠٠/٤٥) ثم أشارت بعد ذلك إلى أن الموافقة الضمنية من الدولة تكفي للسماح بتقديم المعونة، دون حاجة إلى أن يكون تقديم المعونة مرهونا بطلب رسمي تقدمه الدولة التي سيحصل شعبها على المعونة (القرار ١٨٢/٤٦).

٣٠- وفي المدى الأبعد ربما يمكن النظر إلى واجب جميع الدول الأعضاء بالتعاون على حل المشاكل الإنسانية (الميثاق، المادة ١ - ٣) وواجب تيسير حلول والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها (بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦) وواجب تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان (بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) على أنه يفرض مسؤولية على الدول الأعضاء بأن تحترم، كحد أدنى، حق الأفراد في الحياة وعلى أنه ينشئ حقا، مرتبطا بالحق الأول، يخول للدول الأعضاء في نظام دستوري عالمي يضم نظاما لحقوق الإنسان التدخل عندما يكون هناك تهديد للحياة على نطاق واسع. وفي هذه المرحلة يمكن الرجوع إلى الاستشهادات الجارية الآن بالالتزامات في مواجهة الكافة وقضية Barcelona Traction<sup>(٣٠)</sup>، وبالقواعد الآمرة، وبسابقة فرض عقوبات الزامية على روديسيا الجنوبية وجنوب افريقيا استنادا إلى عدم

احترام حقوق الإنسان الأساسية، والاستفادة من هذا كله في وضع مذهب قانوني عن المسؤولية الدولية من أجل إعمال حقوق الإنسان. وهناك أساس آخر في الأجل البعيد لهذا المذهب هو مسؤولية الدول والاعتراف بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بوصفها من القانون العرفي<sup>(٢١)</sup>. وربما ينتهي الأمر إلى إدراج هذا المذهب في تعديل للميثاق.

٢١- وهناك أسلوب آخر يسهّل حق الدول في تقديم المساعدة هو الاعتراف بحق الأفراد في السعي إلى الحصول على المساعدة والحماية الانسانية. فهذا الحق هو نتيجة لازمة من الحق في الحياة. ومن الأفكار الموازية لذلك الحق في السعي إلى اللجوء، الذي يسمح لدولة تمنح اللجوء بأن تدعي بأنها لا ترتكب عملاً غير ودي نحو دولة الأصل التي ينتمي إليها طالب اللجوء. ولكن القفزة المذهبية الكبرى ستتمثل في الانتقال من العمل من خارج الولاية الإقليمية لأحدى الدول (في حالة قبول طالب اللجوء) إلى العمل ضمن إقليم دولة أخرى (في حالة تقديم المساعدة الإنسانية).

٢٢- وهناك تطوران جديران بالاهتمام هما زيادة التذرع بالقانون الإنساني من جانب مجلس الأمن والتلاقي السريع بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان مع التركيز على ما بينهما من مبادئ مشتركة وتأثير متبادل، بدلاً من إبراز الأصول المختلفة لكل منهما<sup>(٢٢)</sup>. فإذا اندمجا في منظومة واحدة، قد تسمى قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني (وكلا الاسمين مناسب)<sup>(٢٣)</sup> فمن الضروري سد الثغرة التي ستنشأ عند وقف العمل بكثير من أجزاء قانون حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الداخلية، دون أن تعترف الدولة صاحبة الشأن بأن مستوى المعاناة يصل إلى مرحلة النزاع المسلح. ففي هذه الثغرة لا يمكن العمل بالقانون الإنساني<sup>(٢٤)</sup>. وقد لمست اللجنة الفرعية هذه المسألة مسخفاً في دراستها عن الطوارئ العامة.

#### طبيعة المسائل القانونية

٢٣- يقال إن جميع المسائل القانونية التي سبق ذكرها لا يمكن فهمها إلا في سياق دستور الأمم المتحدة أي الميثاق<sup>(٢٥)</sup>. وفيما يتعلق بولايات الهيئات التي أنشأها الميثاق أو المؤسسات التي أنشأتها الأمم المتحدة فإن الولايات تنشأ على مستويين: فهي إما تكون ممنوحة مباشرة من الميثاق أو أن مؤسسات الميثاق نفسها تفوض السلطة لغيرها بتحويلها ولايات تدخل في اختصاصها. وفي جميع الحالات تكون على الجهاز الحاصل على الولاية مسؤولية احترام شروط ولايته والمسألة أمام الجهة التي أصدرت الترخيص. وسواء كانت هناك مراجعة قضائية تفصل في صحة الأعمال التي تنفذ بموجب الولايات، أو كان هناك مجرد عملية سياسية للتأكد من التوافق، فهذه قضية تشير جداً ساخناً. وحتى مع افتراض وجود سلطة مراجعة بواسطة محكمة العدل الدولية<sup>(٢٦)</sup> فإن الأجهزة صاحبة الولاية لها سلطة مؤقتة في تفسير اختصاصها ذاته كشرط أولي قبل

الشروع في العمل. ثم ان محكمة العدل الدولية ستحجم عن إحلال تفسيرها هي لهذه الاختصاصات محل تفسير الجهاز المعني، خصوصاً في حالة التحدي الذي تواجهه الأجهزة التنفيذية المعنية بالأمن العالمي.

٣٤- وسواء كانت هناك مراجعة قضائية أم لا فإن الولايات، أي الترخيص الصادر من صك أو من جهاز، لا بد من تحليلها. فميثاق الأمم المتحدة إذ ينشئ هيئات لها سلطات ووظائف يضع شروطاً على هذه السلطات في مواد الترخيص نفسها كما أنه يخضع جميع السلطات للمقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢، مع ملاحظة أن المادة الأخيرة جاءت في صيغة إلزامية. ففي حالة مجلس الأمن تشترط المادة ٢٤ (٢) شرطاً صريحاً أن يعمل المجلس وفقاً لتلك المقاصد والمبادئ. والمطلوب من المنظمة وأعضائها أن يعملوا، بحسن نية، على السعي وراء المقاصد المذكورة وفقاً للمبادئ (المادة الثانية). يضاف إلى هذا أن المنظمة بأكملها، والدول الأعضاء، مطلوب منها بموجب المادة ٥٦ أن تقوم، منفردة أو مشتركة، بما يجب عليها من عمل بالتعاون لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥. ويمكن وصف هذه المقاصد بإيجاز بأنها إنسانية وأنها تتطلب احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق تطور في الفترة الأخيرة وهو تساوي الشعوب في تقرير المصير. وليس من المناسب هنا تحليل مقاصد الأمم المتحدة تحليلاً عميقاً (المادة ١) ولكن يمكن القول بإيجاز بأنها تتطلب التعاون في حل المشاكل ذات الطابع الإنساني؛ واحترام حقوق الإنسان (وهو مجال تطور كثيراً أثناء عمر الميثاق البالغ ٤٩ عاماً) (٣٧) والمساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب؛ والتوافق مع مبادئ العدل والقانون الدولي. ولهذه الأحكام مغزى واضح في علاقتها بعمل مجلس الأمن عند فرض تدابير حظر. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي للمجلس أن يراعي دائماً المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وفي قانون حقوق الإنسان، التي تعتبر إلى حد ما من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها. ويبدو، بالنظر إلى المقاصد الواردة في الميثاق، أن المادة ١٠٢ لا يمكن تفسيرها على أنها تسمح بالتخلي عن هذه المبادئ والقواعد - على عكس الالتزامات الناشئة من معاهدة.

٣٥- ويخول الميثاق ولايات لا للهيئات التي أنشأها هو فقط (والتي تستطيع بدورها أن تنشئ أجهزة فرعية - المادة ٧ (٢)، بل يمكن القول أن الدول نفسها لها ولايات بموجب الميثاق. وإذا كان الميثاق في حقيقته معاهدة فإنه أيضاً دستور وضعت شعوب الأمم المتحدة بواسطة ممثلها الحكوميين (الديباجة). والميثاق إذ يؤكد المساواة في السيادة بين الأعضاء (المادة ٢ (١)) وبمنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي (المادة ٢ (٤)) وإذا يحمي الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤون تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة (المادة ٢ (٧)) فإنه يخول هذه السلطات للدول (كما أنه يعيد تأكيدها أيضاً). ومهما يكن مصدر سيادة الدول الأعضاء من الناحية التاريخية فإن المصدر الجاري للسلطة الآن هو الميثاق. وباختصار فإنه يقرر ولايات (حتى إذا كانت هذه الولايات توصف بأنها إعادة تأكيد أو مقرونة بتحفظات).

٣٦- والميثاق بوصفه الصك التأسيسي للنظام السياسي في العالم يبين أيضاً نطاق استعمال سلطة الدولة (أي السيادة)، وشروط هذا الاستعمال. ويمكن القول بأن الشروط المهمة هي، من بين جملة أمور، التوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهو ما تعهدت الدول الأعضاء به عندما تحملت التزاماتها التي أخذتها على نفسها بهذا الميثاق (المادة ٢ (٧)). وعلى ذلك يكون على الدول أن تحترم، بحسن نية، حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك شعب الدولة نفسها، والتعاون على المستوى الدولي للتشجيع على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك ما يدخل ضمن ولايتها هي). وباختصار هناك مسؤولية على الدول (أي التزام) بموجب الميثاق.

#### تفسير الميثاق

٣٧- تحتاج جميع القواعد القانونية على جميع المستويات إلى تفسير حتى يمكن تطبيقها، سواء من جانب الأجهزة التي أنشئت بالطريق المباشر أو الأجهزة التي صدر لها تفويض والتي تسعى إلى استعمال سلطة بعينها. كما أن التفسير لازم لبيان الحجج التي تعارض العمل المقترح. فعند الاعتراض على استخدام سلطة ما استخداماً فعلياً يثور التساؤل عما إذا كان التفسير الذي أخذ به الجهاز المعني هو مجرد تفسير مؤقت يخضع لرقابة القضاء، أو أنه ينتج أثره ولا اعتراض عليه من الناحية القانونية سواء بسبب تجاوز السلطة أو الولاية أو لخطأ في القانون (بما في ذلك سوء التفسير وسوء التطبيق) أو بسبب التعسف في استعمال السلطة.

٣٨- وهناك مقالات كثيرة، كان مبعثها أحكام محكمة العدل الدولية الأخيرة، تعرضت بالمناقشة لمسألة خضوع دستور الأمم المتحدة، أي الميثاق، وخصوصاً السلطة التي يخولها لمجلس الأمن، للمراجعة القضائية من جانب المحكمة المذكورة<sup>(٣٨)</sup>. فإذا لم تكن سلطة المراجعة موجودة فإن شرعية مجلس الأمن ستتضاءل وتنتقل التحديات السياسية إلى الجمعية العامة. وفي جميع الحالات سيخضع الميثاق للتفسير من الأجهزة السياسية المعنية كما سيخضع للتفسير أيضاً من جانب محكمة العدل الدولية بوصفها جهازاً قضائياً رئيسياً سواء بمناسبة اختصاصها الاستشاري أو عند إثارتها في خصومة قضائية.

٣٩- ولا بد من استكشاف الطرق المختلفة في التفسير، وخصوصاً نتيجة نمو قانون حقوق الإنسان. فتفسير المعاهدات يمكن السير فيه بأساليب متعددة. وليس هناك قول فصل في هذه المسألة، لا في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ولا في الفتاوى القليلة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ولا حتى في آراء لجنة القانون الدولي. وما زال التساؤل قائماً عما إذا كانت نوايا واضعي الصك هي التي يكون لها الصدارة في التفسير، أو ما إذا كان من الواجب اتباع أسلوب الاعتماد على النص أو أسلوب الغائية. وهناك دائماً اتجاه لدى هيئات التفسير إلى اختيار طريقة التفسير التي تكون أنسب للغرض المطروح. ويبدو أن الميثاق، رغم أنه معاهدة، يمكن تفسيره بطريقة مختلفة لأنه دستور منظمة دولية وضعت لتنمو نمواً

عضوياً مع مرور الزمن. وقد سارت محكمة العدل الدولية في هذا الاتجاه فاستنتجت سلطات للأمم المتحدة لم تكن ممنوحة لها صراحة ولكنها تتفق مع مقاصدها<sup>(٣٩)</sup>. وعلى العكس من ذلك يبدو أن أسلوب الاعتماد على النص كان هو القاعدة في بعض أحكام المحكمة<sup>(٤٠)</sup> وإن كان من المسموح به أيضاً الاستعانة بمواد أخرى (وهو ما تراه لجنة القانون الدولي وما جاء في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا) ومن أمثلة هذه المواد الأعمال التحضيرية بما في ذلك المناقشات والقرارات التي اتخذت عند إضافة شروط أو سلطات في الميثاق. أما عند الأخذ بالمذهب الغائي فستكون الممارسة التي سارت عليها هيئات الميثاق مهمة، ولكن هذا قد يثير مشاكل بسبب الخصائص السياسية لهذه الأجهزة وتركيبها السياسي.

٤٠- وباختصار، هل يجب تفسير الميثاق تفسيراً حرفياً أم تفسيراً ضيقاً أم تفسيراً حراً، أو تفسيره بحسب الغاية ووفقاً لآراء المؤسسين التي عبروا عنها في ذلك الوقت، أو وفقاً لنواياهم التي يمكن افتراض نسبتها إليهم إذا كانوا عالمين بالتطورات والممارسات اللاحقة؟ يمكن أن يؤدي اختلاف طرق التفسير المتبعة إلى اختلاف الاستنتاجات في شأن الحدود التي يرخّص فيها الميثاق بالمساعدات والأنشطة الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان. فإذا ذهب الرأي إلى أن بعض الهيئات ليست مخولة بأي سلطات فمعنى هذا إثبات 'عدم شرعية' استخدام هذه السلطات سواء كان ذلك بشكل علني أم غير علني. وأما إذا أدى التفسير إلى تخويل هيئات الأمم المتحدة بسلطات لم تكن مقصودة عند إنشاء هذه الهيئات في تموز/يوليه ١٩٤٥، ولم تكن حتى مقصودة إلى نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، فإن الشك سيحيط بشرعية استخدام مثل هذه السلطات. وفي أي الحالتين يكون من المحتمل زيادة الضغوط من أجل مزيد من الشفافية في وضع القرارات في الهيئات المذكورة ومن أجل تغيير تشكيلها ليتناسب مع وظائفها المكتسبة حديثاً، وهذه ضغوط سيكون لها تأثير على جميع الدول الأعضاء<sup>(٤١)</sup>.

#### التوصيات

٤١- من أجل وضع سجل شامل ومتناسق عن أهمية الوظائف والأنشطة المتطورة التي تمارسها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المرخص لها في ذلك، والتي تعنى بحقوق الإنسان والمجالات الإنسانية أو كان لها تأثير في هذه المجالات، يوصى بإعداد دراسة عن المساعدات والأنشطة الإنسانية وعن إعمال حقوق الإنسان في سياق الأمم المتحدة بأكمله. ومن شأن الفقرات السابقة، والوثيقة التمهيدية عام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/39)، أن تكون قد أوضحت فائدة هذه الدراسة وضرورتها في الوقت الحاضر وخطوطها العامة ونطاقها.

٤٢- وسيبدأ العمل باستقصاء الأنشطة التي تؤديها أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات المرخص لها في هذه المجالات. ومتى توافرت هذه المادة ينبغي تقديمها للدول وللجنة الفرعية للتعليق عليها.

٤٢- وفي هذه المرحلة لا بد أيضاً من استقصاء ممارسات الدول نفسها في مجال المساعدات والأنشطة الإنسانية الدولية وإعمال حقوق الإنسان. (ولا يمكن أداء ذلك إلا بعد أن تؤيد لجنة حقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية لإجراء دراسة). وستكون ملاحظات الدول على هذه المسائل وعلى أنشطة الأمم المتحدة في هذه المجالات، وخصوصاً الملاحظات القانونية من الدول عن تفسير الميثاق، أساساً للتحليل الذي سيأتي فيما بعد. وبالإضافة إلى آراء الدول عن أنشطة الأمم المتحدة الجماعية في هذه المجالات فإن ملاحظاتها عن مشروعية العمل الدولي من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول أمر ضروري أيضاً. ومن هذه الاستقصاءات ستبرز صورة عن ممارسات الدول وآرائها في كل من عمل الأمم المتحدة وعمل الدول في المجالات المذكورة بموجب الميثاق.

٤٤- والمرحلة التالية هي جمع المعلومات عن الأوضاع التي تعمل فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والليات الأخرى المرخص لها من الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية إذا لزم الأمر، وذلك على سبيل المثال بممارسات المشروطة.

٤٥- كما لا بد من النظر في ممارسات الضغط التعممي التي تستخدمها الدول لبلوغ هذه الأهداف، وذلك في ضوء المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل. وسيكون هناك عمل قد أنجزه بالفعل الأمين العام في تقرير عن حقوق الإنسان وتدابير القمع من جانب واحد، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٤، وسيكون قد قدم إلى اللجنة المذكورة في دورتها الحادية والخمسين عام ١٩٩٥.

٤٦- وستكون المرحلة الأخيرة، بعد الاستفادة من تعليقات الدول واللجنة الفرعية عن العمل الذي أنجز في المرحلتين الأوليين، هي تقييم فعالية الأجهزة والممارسات الجارية الآن في الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة ١ (٣) من الميثاق وهي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه بلا تمييز.

#### الجدول الزمني

٤٧- سيركز التقرير الأولي على استقصاء ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المرخص لها في المجال موضع الدراسة. وسيقدم هذا التقرير للجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين حيث يستطيع خبراء اللجنة الفرعية والمراقبون من الدول أن يساعدوا على صياغة خطوط توجيهية للعمل المقبل في الدراسة. وفي الدورة الثامنة والأربعين ستعرض ملاحظات الدول على المسائل الواردة في الفقرتين ٤٢ و ٤٤ أعلاه عرضاً تحليلياً وتكون أساساً لتقييم الرأي المشترك بين الدول. وسيقدم التقرير النهائي إلى الدورة



التاسعة والأربعين متضمناً تقديراً لفعالية هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها في المجالات التي شملتها الدراسة وفي صلتها بالمادة ١ (٣) من الميثاق.

#### الحواشي

(١) يعتمد التقرير الذي أعده السيد والتر كالبين للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (E/CN.4/1992/26) على القانون الانساني. وهناك تقارير أخرى كثيرة تشير إلى القانون الإنساني منها تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25)، الفقرات ٥٠٨-٥١٠، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46)، الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٦٤ و ٦٨٤.

(٢) تنص الخطوط التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة في نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلقة بالأنشطة لمصلحة المشردين على أنه يجوز للمفوضية أن تنظر في الاشتراك في تخفيف أسباب التشرد الداخلي وأن تساهم في حل المنازعات عن طريق العمل الإنساني. ويكون هذا العمل في العادة تكميلياً للجهود السياسية أو الإنسانية الشاملة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

(٣) خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم وحفظ السلام، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة (1992) S/24111، التي أعدت بناء على طلب مجلس الأمن. وانظر أيضاً Gareth Evans, co-operating for Peace. The Global Agenda for the 1990's and Beyond. Allen and Unwin, 1993.

(٤) انظر Human Rights Watch, The Lost Agenda - Human Rights and United Nations Field Operations. New York, 1993.

(٥) انظر Amnesty International, Peace-Keeping and Human Rights, London, 1994, pp.32-33 and notes 88-94.

(٦) انظر J.G. Gardam, "Proportionality and Force in International Law", (1993) American Journal of International Law 391, p.403 et seq.

### الحواشي (تابع)

(٧) انظر منظمة العفو الدولية، المرجع السابق. وتبين الأحداث في الصومال أن إدارة الأمم المتحدة لم تستطع تقدير ما يحتاج إليه حقوق الإنسان المتعلقة من الضمانات القانونية، والحق في النشأ القانونية، والإجراءات الواجب اتباعها مع المحبوسين.

(٨) انظر Gardam، المرجع السابق، الصفحة ٤١٠ الذي يرى أن قانون المنازعات المسلحة ينطبق بأكمله على عمليات الأمم المتحدة. بيد أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، باستثناء أحكامهما التي تعكس القانون العرفي أو التي أصبحت جزءاً منه، ليست ملزمة للأمم المتحدة، باعتبارها من المعاهدات. فهي ملزمة للدول الموقعة عليها، التي ينبغي أن تتأكد من امتثال وحداتها لها. وحالياً، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء آلية تكون مقبولة للأمم المتحدة لسريان مضمون الاتفاقيات والبروتوكولين عليها: C.Caratsch. "Humanitarian Design and Political Interference: Red Cross Work in the Post-Cold War Period". (1993) *International Relations* 301, p.312. وأعلنت الجمعية العامة في مناسبات كثيرة أنها تسترشد بالمبادئ الواردة في "القواعد الإنسانية المقبولة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧": انظر، مثلاً، القرار ١٢٢/٤٦ بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.

(٩) رفضت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٩٣ أي حل يضفي الشرعية على الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو على التمييز أو الإبادة الجماعية. وتجنبت "مجموعة الأفكار" التي وضعها الأمين العام لحل المشكلة القبرصية، والتي أيدها مجلس الأمن، هذه المشاكل. فلقد اعترفت هذه الأفكار بوجه عام بالحق الذي لا رجعة فيه للقبازة اليونانيين المشردين بعد الغزو التركي في عام ١٩٧٤ في العودة إلى ديارهم وفي استرجاع ممتلكاتهم ولكنها التزمت الصمت بشأن أي حقوق للمستوطنين الأتراك في الأراضي القبرصية لأن نقل جزء من السكان المدنيين الأتراك إلى الأراضي القبرصية المحتلة يعتبر خرقاً للمادة ٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر تقرير الأمين العام (S/24472) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، الصفحات ٦-٧ و ١٨-١٩. قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الفقرة ٥، الذي أيده مجلس الأمن بقراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

الحواشي (تابع)

(١٠) يرفض J.C. O'Brien في "The International Tribunal for Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia" (1993) 87 American Journal of International Law 639, pp.692-4 لأسباب عملية، فكرة الاحتياج إلى تدابير اتفاقية (سواء معاهدة أو قرار من الجمعية العامة) لإنشاء المحكمة. وفي رأيه أن الأعمال الوحشية تشكل تهديدا للسلم وأن سبل الانتصاف البديلة قد استنفدت. فهل سيختلف الأمر إذا توقفت الأعمال الوحشية وعاد النظام من جديد؟ وهل يكون إنشاء مثل هذه المحكمة مقصوداً على ذروة المعمة فحسب؟ وهل يجوز لمجلس الأمن في أي وقت أن ينشئ محاكم جنائية مخصصة لحفظ السلم وما هي مدة استمرار هذه المحاكم في ممارسة ولايتها على الأحداث التي تقع بعد عودة السلم؟ وهل يجوز لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة دائمة؟ انظر أيضاً T. Meron, "War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law", 88 American Journal of International Law 78 (1994). بشأن أهمية المحكمة بالنسبة للقانون الإنساني. وهناك مناقشة لاستخدام القانون الإنساني من جانب الأمم المتحدة في D. Weissbrodt and P.L. Hicks, "Implementation of Human Rights and Humanitarian Law in Situations of Armed Conflict", International Review of the Red Cross, March-April 1993, pp. 120-138.

(١١) انظر V. Gowlland-Debbas, "Security Council Enforcement Action and Issues of state Responsibility", 43 International and Comparative Law Quarterly 55, p.68 (1994).

(١٢) في المرجع نفسه، الصفحة ٥٥ وما بعدها، مناقشة بشأن توقيع العقوبات وغيرها من تدابير القوة التي يباشرها مجلس الأمن بموجب الميثاق في ضوء النظام القانوني لمسؤولية الدول، ومناقشة لمدى وجود قيود على السلطة التقديرية للمجلس في وصف حالة ما بأنها تبرر تخطيه الحقوق القانونية للدول، والمرجع الأساسي فيما يتعلق بالعقوبات هو ni Gowlland-Debbas, Collective Responses to Illegal Acts in International Law. United Nations Action in the Question of Southern Rhodesia, 1990.

(١٣) ينبغي افتراض عدم علم مجلس الأمن بوجود أوجه النقص المذكورة أو عدم موافقته على وجودها. فإذا كان الأمر على خلاف ذلك، فإنه سيكون مخالفا لقاعدة أساسية من قواعد الأمم المتحدة وهي المادة ١ من الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي اعتمدته مؤتمر الأغذية العالمي المعقود في روما في عام ١٩٧٤ والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يعلن الحق غير القابل للتصرف لكل رجل وامرأة وطفل في التحرر من الجوع ومن سوء التغذية. ويؤكد الإعلان في نهايته أن الدول المشاركة ستستخدم منظومة الأمم المتحدة استخداما كاملا لتنفيذه.

الحواشي (تابع)

(١٤) Current Problems of International Humanitarian Law, San Remo, 1993, p.21 وللإطلاع على

المشاكل الإنسانية المتعلقة بالحظر، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٤، و H.-P. Gasser, "Protection of the Civilian Population of States under Embargo Measures", pp. 41-43.

(١٥) كان أول من أعرب عن ذلك هما L. Minear و T.G. Weiss بعد المناقشات التي جرت في معهد توماس ج. واتسون الابن للدراسات الدولية بجامعة براون، وفي مجموعة سياسات اللاجئين. واستنسخت هذه المبادئ في Minear and Weiss, Humanitarian Action in Time of War, Boulder, 1993, p. 20.

(١٦) المؤتمر العالمي المعني بالأديان والسلام، نيويورك، ١٩٩٤. ويعكس التمكين قيم حقوق الإنسان المتعلقة بالحكم الذاتي، وأفكار المتخصصين في شؤون اللاجئين الذين يرون أن الإغاثة هي الخطوة الأولى في سلسلة متصلة من الإغاثة إلى إعادة التعمير ثم إعادة التأهيل، والتنمية المستدامة.

(١٧) أنظر مثلاً F. P. Feliciano, International Humanitarian Law and Coerced Movement of Peoples Across State Borders. International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 1983, P. 6 ويرى فليسيانو أن "مبدأ الإنسانية ... يستخدم للتعبير بإيجاز عن مجموعة من القيم الإنسانية التي تتصل جميعها بقدر أكبر أو أقل بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان ورفاهيته. وبهذا المعنى، لن يشمل القانون الإنساني قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسلوك أثناء المنازعات المسلحة فحسب ولكنه سيشمل أيضاً القانون الدولي الذي يتعلق باللاجئين والمشردين وكذلك قدراً كبيراً من القانون الدولي لحقوق الإنسان وربما معظم هذا القانون".

(١٨) تنص المادة (٢)٥ من إعلان المعايير الإنسانية الدنيا التي اعتمدها اجتماع الخبراء الذي دعا إليه معهد حقوق الإنسان، جامعة آبو، في توركو/آبو، فنلندا (E/CN.4/Sub.2/1991/55) على ما يلي: "إذا كان استخدام القوة لا مفر منه فيجب أن يكون متناسباً مع جسامته الجرم ومع الغرض المقصود".

### الحواشي (تابع)

(١٩) انظر ايغنز، المرجع السابق، الصفحات ١٥٦-١٥٨. وتتناول هذه الدراسة القيمة بالتفصيل دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تأمين السلم. وتقدم هذه الدراسة، في جملة أمور، مقترحات محددة لتحسين الهياكل والإجراءات في منظومة الأمم المتحدة.

(٢٠) بعد ذلك بقليل أصبحت عمليات منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق تستند الى مذكرة تفاهم مع الحكومة العراقية.

(٢١) هناك صيغة وضعت بعناية في إطار ايجابي للحق في التدخل الإنساني الجماعي في R. Y. Jennings and A. Watts, Oppenheim's International Law, vol. 1, 9th, London, 1992, p. 443. وتتخذ اللجنة الاستشارية الهولندية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية، واللجنة الاستشارية الهولندية لمسائل القانون الدولي العام نهجا جذريا، انظر "The Use of Force for Humanitarian Purposes", Reprot No. 15, The Hague, 1992. ويرد موجز مختصر لهذا القانون في (1993) C. Greenwood, "Is there a Right of Humanitarian Intervention?", The World Today, Royal Institute of International Affairs, pp. 33-40. وترد اشارات أكثر شمولاً للتدخلات الحديثة والكتابات الكثيرة الآن في M. R. Hutchinson, "Restoring Hope: UN Security Council Resolution for Somalia and an Expanded Doctrine of Humanitarian Intervention," (1993) 34 Havard International Law Journal 624; T.J. Farer, "An Inquiry into the Legitimacy of Humanitarian Intervention," in L.F. Damrosch and D.J. Scheffer (eds), Law and Force in the New International Order, Boulder, Westview, 1991, p. 185; and for opposing legal and prudential arguments see S.A. Rumsfeld, "Panama and the Myth of Humanitarian Intervention in U.S. Foreign Policy: Neither Legal Nor Moral, Neither Just Nor Right," (1993) 10 Arizona Journal of International and Comparative Law 1.

(٢٢) فمثلا أكدت، اللجنة الاستشارية الهولندية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية، واللجنة الاستشارية الهولندية لمسائل القانون الدولي العام في "The Use of Force for Humanitarian Purposes"، المرجع السابق، الصفحة ١٢ أن التدخل الإنساني من جانب الدول في الحالات القصوى لانتهاكات حقوق الإنسان ليس من الأمور الممنوعة ما دامت الأمم المتحدة ذاتها لم تتمكن، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ أي قرار. وتدافع اللجنتان بقوة عن ضرورة الإشارة الى عمل الأمم المتحدة بأنه "عمل جبري للأغراض الإنسانية" تجنباً للبس.

الحواشي (تابع)

(٢٣) W.M. Reisman in "Coercion and Self-Determination: Construing Charter Article 2(4)," (1984) 78 American Journal of International Law 624 and in "Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law," (1990) 84 American Journal of International Law 866, and A. D'Amato, "The Invasion of Panama was a Lawful Response to Tyranny," (1990) 84 American Journal of International Law 516 وانتقد آراء رايزمان بشدة 78 American Journal (1984) O. Schachter in "The Legality of Pro-Democratic Invasion," (1984) 78 American Journal of International Law 645

(٢٤) تدخلت الأمم المتحدة في هايتي بناء على قرار الجمعية العامة ٢/٤٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وترد في قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) الذي صدر بعد ذلك مثل هذه الأسانيد، أي عدم إعادة تنصيب حكومة الرئيس ارستيد الشرعية المصحوب بتشريد جماعي للسكان في أعقاب مناخ من الخوف من الاضطهاد (وتعتبر الصياغة الدقيقة لكلمة "المناخ" هامة فيما يتعلق بمدى قدرة الأفراد على اثبات خوفهم من الاضطهاد بناء على أسس سليمة وأحقيتهم نتيجة لذلك في المطالبة بمركز اللاجئين بعد مغادرتهم لهايتي ووصولهم الى أراضي (أو دخولهم تحت ولاية دولة أخرى). ومن الأمثلة السابقة لممارسات الدول في استخدام الاخلال بحق تقرير المصير كمبرر للتدخل تلك الأعمال التي قامت بها الهند في باكستان الشرقية في عام ١٩٧١. وللإطلاع على مزيد من الحجج ومن التطورات المحتملة، انظر T.M. Franck, "An Emerging Right to Democratic Governance," (1992) 86 American Journal of International Law 1

(٢٥) Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 8 April 1993, reprinted in (1993) 87 American Journal of International Law 505 at 516

(٢٦) F.M. Deng, Protecting the Dispossessed. Brooking Institution, Washington, 1993, p. 140 ويشير دينغ الى بداية ظهور واجب على المجتمع العالمي لاعادة السيادة والى أن هذا يؤكد أن حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم من الأمور التي تجمع بين السيادة والمسؤولية (الصفحات ١٤-٢٠). ويؤكد دينغ، في الصفحة ١١٩، أنه لا يجوز للحكومة أن تحتج بالسيادة لتجويع سكانها عمدا أو لحرمانهم من الحماية ومن الموارد الحيوية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة ولحسن عيشهم. ويرى دينغ أنه اذا كانت الحكومة غير قادرة على توفير الحماية والمساعدة تكون هناك قرينة على وجوب قيام المجتمع الدولي بالعمل، سواء بناء على دعوة أو بناء على توافق آراء دولي. ويعتبر دينغ مثل هذه القرينة متفقة مع الآراء التقليدية في السيادة. وأما رأي رايزمان التنقيحي فلا يحتاج الى مثل هذه القرائن أو الخيالات.

الحواشي (تابع)

(٢٧) يبدو أن نظرة الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا فيما يتعلق بليبيريا ستكون أطول مدى من نظرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمليات في الصومال. وهناك ما يشجع المنظمات الإقليمية على مزيد من التدخل لزيادة تأثيرها بالاضطرابات المجاورة. وتجد القوى العظمى صعوبة في التوصل الى الارادة السياسية اللازمة للتدخل في "الأراضي البعيدة" ما لم تكن هناك مصالح استراتيجية أو اقتصادية رئيسية.

(٢٨) انظر M. Bettati, "The Right of Humanitarian Intervention or the Right of Free Access to Victims", (1992) 42 International Commission of Jurists Review 1, updating the arguments in M. Bettati and B. Kouchner, Le Devoir d'Ingerence, Paris, Denoël, 1987, and in M. Bettati, "Un Droit d'Ingerence," Revue Général de Droit International, Pub. No. 3/1991, 639-670.

(٢٩) وهي لا تستطيع أن تنشئ مثل هذا الحق. وفي أحسن الأحوال سيكون صدور قرار بتوافق الآراء دليلاً على قبول هذا الحق كجزء من القانون العرفي الدولي. وينبغي أن توجد أيضاً ممارسة عامة بهذا المعنى وأن تكون هذه الممارسة مقبولة كقانون.

(٣٠) Case Concerning the Barcelona Traction Light and Power Co. Ltd. (Belgium v. Spain) 1970 International Court of Justice 3.

(٣١) انظر الدراسة الهامة التي أعدها T. Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law. Oxford, Clarendon Press, 1989.

(٣٢) انظر L. Doswald-Beck and S. Viha, "Humanitarian Law and Human Rights Law," International Review of Red Cross, March - April 1993, p. 94 and J. Meurant, "Humanitarian Law and Human Rights Law. Alike Yet Distinct," ibid., p. 89.

(٣٣) انظر J. Pictet, The Principles of International Humanitarian Law, Geneva, ICRC, 1966, p. 10. وكان بكتيه يعتقد أن القانون الانساني الدولي يتكون من جميع الأحكام القانونية الدولية التي تكفل للفرد الاحترام وحسن العيش. وبناء على ذلك فإن القانون الانساني يشمل قانون الحرب وحقوق الانسان.

الحواشي (تابع)

(٣٤) T. Meron, "on the Inadequate Reach of Humanitarian and Human Rights Law and the Need .for a New Instrument", (1983) 77 American Journal of International Law 589-606

(٣٥) V. Gowlland-Debbas, "Security Council Enforcement Action and Issues of State انظر Responsibility," (1994) 43 International and Comparative Law Quarterly 55; G.R. Watson, "Constitutionalism, Judicial Review and the World court," (1993) 34 Harvard International Law Journal 1-45; and W.M. Reisman, "The Constitutional Crisis in the United Nations," (1993) 87 American Journal of International Law 83-100.

(٣٦) وهذا مفهوم ضمناً من الأحكام في قضية لوكربي: Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention Arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libya v. U.S.), 1992 T.M. Franck, "The 'أيضاً' International Court of Justice 114 (Provisional Measures Order of April 14) Powers of Appreciation: Who is Ultimate Guardian of UN Legality?" (1992) 86 American Journal of International Law 519 . وفي قضية لوكربي لم تر المحكمة الأمر بتدابير مؤقتة. وما زال غير معروف حتى الآن من ناحية الموضوع إذا كان ادعاء الجماهيرية العربية الليبية بأن فرض عقوبات اقتصادية لعدم تنفيذ الطلب الإلزامي الموجه من مجلس الأمن بتسليم اثنين من المواطنين الليبيين للمحاكمة بسبب اتهامهما في نسف طائرة بانام في لوكربي سيكون ادعاءً مقبولا على أساس أنه نتيجة شرعية لحقوق ليبيا السيادية في محاكمة مواطنيها عن الجرائم التي يتهمون بارتكابها، أو إذا كان عدم التسليم من جانب ليبيا سيسمح لمجلس الأمن بأن يقرر أن ذلك يعتبر تهديداً للسلم، وأن يطلب من ليبيا الامتثال للقرار وتنفيذه بموجب المادة ٤١ من الميثاق.

(٣٧) لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة لها لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٦٨ لتعزيز حقوق الإنسان، مسؤولتان عن تطوير مفاهيم حقوق الإنسان ومعاييرها، وعن رصدها ووضع تقارير عنها وعن إجراءات تشجيع احترامها وذلك بواسطة فحصها بالطرق الدبلوماسية العالمية بواسطة اللجنة في نهاية الأمر. وقد أدى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتشار المعاهدات المتخصصة في حقوق الإنسان، مع إنشاء أجهزة بموجب معاهدات للحفاظ عليها، إلى قبول واسع النطاق لهذه المعايير وإلى أعمال الحقوق بدرجة ما.



الحواشي (تابع)

(٣٨) انظر T.M. Franck, "'The Powers of Appreciation': Who is the Ultimate Guardian of United Nations Legality?" op. cit.; Gowlland-Debbas, "Security Council Enforcement Action and Issues of State Responsibility", op. cit.; Reisman, "The Constitutional Crisis in the United Nations," (1993) 87 American Journal of International Law 83, الذي يرى أن الحجج المؤيدة هي نوع من "الرومانسية القضائية"; O. Schachter, "United Nations Law", (1994) 88 American Journal of International Law 1 p.13 et seq; and G.R. Watson, "Constitutionalism, Judicial Review and the World Court", (1993) 34 Harvard International Law Journal 1-45.

(٣٩) انظر Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, International Court of Justice Reports (1949) 174; Certain Expenses of the United Nations, International Court of Justice Reports (1962) 151; and South West Africa Cases (Second Phase) International Court of Justice Reports (1966) 6.

(٤٠) توصلت لجنة القانون الدولي إلى هذه النتيجة: حولية القانون الدولي ١٩٦٦, الجزء الثاني، الصفحة ٢٢٠.

(٤١) انظر الحجج التي تؤيد التغيير، وتقدم بعض المقترحات في D.D. Caron, "The Legitimacy of the Collective Authority of the Security Council," (1993) American Journal of International Law 552-588; and Reisman, "The Constitutional Crisis in the United Nations", op. cit.

- - - - -